الشمس وقيس به الثاني وتخطب امام المسافرين لا امامة النساء
ولو قامت واحده وعظتهن فلا باس ومن ادرك الامام في ركو
عه اول من الركعه الاولى او الثانيه ادرك الركعه كما في غيرها
او في ركوع ثاني او قيام ثان من اي ركعه فلا يدرك شيا
من الركعه في الاظهر اذ الثاني وقيامه كالتابع للاول
وقيامه وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا لانه
المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبه اذ مقصودها الوعظ
وهو لا يفوت بذلك ولو انجلا بعضها فله الشروع في الصلاة
للباقي كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو حال سحابه
وشك في الانجلا صليا ولو كانت تحت السحابه وظن ا
كسوف لم يصلي حتى يتيقن ولغروبها كاسفه اذ لا انتفاع
بها بعد الغروب وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلا لما
مر وبطلوع الشمس اذ لا انتفاع به بعد طلوعها لا طلوع
الفجر في الجديد لبقا الانتفاع بضوبه ولا بغروبه قبل الفجر
خاسفا كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى غاب
او لا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس
في اثنايها لم تبطل كما لو انجلا الكسوف في الاثنا ولو اجتمع
كسوف وجمعه او فرض اخر قدم الفرض الجمعه
او غيرها ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعه
يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها
والا بان لم يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف ولا
يجوز قصده مع الجمعه بالخطبتين لما فيه من تشريك

فرض

لنقرضن بالفوات صلاة الانجلا ... وهو ... في خطبه ... في الجمعه

فرض ونفل ثم يصلي الجمعه ولو اجتمع عيدا وكسوف وجنا
زه قدمت الجنازه لما يخاف من تغيير الميت بتاخيرها او
عيد وكسوف وجنازه فالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له ان
ان يقصد العيد والكسوف بالخطبه لانهما سنتان والقصد
فيهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال
ذلك لعدم صحته السنتين بنيه صلاة واحده اذ الهيئه لا
تدخلها وبحل تقديم الجنازه في ذلك اذا حضر الولي وحضرت
والا افرد الامام جماعه ينتظرونها واشتغل مع الباقين
بغيرها ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف
فوت الوتر لانها اكد

باب صلوة الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها وهي ثلاثة انواع ادناها الدعا او
وسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعه ونحو
ها وافضلها ما ياتي هي سنه عند الحاجه لانقطاع
ما او الزرع او لو قلته بحيث لا يكفي او ملوحته وسوا اهل الا
مصار وغيرهم ولو انقطع عن طائفه واحتاجت استسقا
غيرهم لهم ندبا وسالوا الزياده لانفسهم وقد فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم وتعاد مع الخطبتين ثانيا وثالثا واكثر
من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله عز وجل فان
تاهبوا للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا
ويصلون على الصحيح ويخطبهم الامام بهم شكرا وكذا
لو لم ينقطع وارادوا الصلوة للاستزاده التي بها النفع ويامرهم

Copyright © King Saud University